اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان وان يكون بيده ولو ماجورا
لمسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر
له حينئذ فلو اقر بحر بشخص بيد غيره ثم اشتراه حكمها فيرفع يده عنه مراعاة لاقراره
السابق وكان اشتراه او تدرعه من جهته لاعترافه بحريته المانعة من شرائه وبيعا من جهة البائع
فله اي للمشتري الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيره بذلك اعم من تعبيره
بالخيار ثم وسوا اقال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره وان اوهم كلام الاصل
تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثاني وصح الاقرار بمجهول كشيء كذا فيطلب
منه المقر تفسيره فلو قال له علي شيء او كذا قيل تفسيره بغير عبادة لم يض وقيل سلاح وحبس لا
يعني كخمر سوا كان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة برام لا كمرد وحق شفعة وحد قذف
وقيل لصدق كلمتها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به اما تفسيره بشيء من
الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمه من معرض الاقرار لا مطالبة بها نعم يقبل تفسيره الحق بالدين
منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بجنس لا يقتضي لا بما قبله ولو اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله
مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه اي من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه
بالعظم ونحوه من حيث انه غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ويستوفي لانها يمتنع بها وتوجر وان كانت لا تباع
وخرج بمنه تفسير ذلك بالخمر وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل الا لا يصدق عليه اسم
المال ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا كذا درهما شيء لان الثاني تاكيد او قال شيء وشيء
او كذا او كذا شيئان يلزمانه لانه لا تقتضي العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدلا او عطف
بيان او بنصب تمييزا او جرا لحنا او سكون وقفا او كذا كذا درهم بالاحوال الاربعة او
قال كذا وكذا درهم يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم في الاولى والثانية وتختص الثانية باحتمال
التاكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز او به اي بالنصب بان قال كذا او كذا درهما درهمان
يلزمانه لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ومسالة السكون من زيادتي او قال
الف ودرهم قيل تفسيره الالف بغير الدراهم كالفلس لان العطف للزيادة لا التفسير لعم
لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له
علي الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له علي الف درهم
برومها فله تفسيره الالف بما لا يتعين فيه من درهم وكانه قال الف مائة الا الف
منه درهم او قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم لما مر ان التمييز وصف او قال

الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر
فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة او لم تكن كذلك بان كانت تامة او خالصة
وسكة اي قوله المذكور بلا قرار قبل قوله فيها وان فضله عنه في الاولى حملا على نقد
البلد فيها وكالمستثناة في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس رديء
قبل ويخالف البيع لان الغالب في المعاملة نقد ما يروج في البلد والاقرار اخبار نحو
سابق او قال له علي درهم في عشرة فان اراد تعجيبا اي معناها ما احقه عشرة درهما لم يرد
في معنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا بفيد زيادته بقولي عرفه
عشرة لانها موجبه والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانها المتيقن
فصل في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء لو قال له عندي سيف في ظرف
او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين او عكسه بان قال
له عندي ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب على عبد وهو مزيد على لزماه اي الظرف في الاولين
والثوب في الاخيرة فقط لذلك او له عندي دابة بسرجها او ثوب مطرز بتشديد الراء
لزمه الكل لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال له في ميراث ابي الف فاقرار
على ابيه بدين او قال له في ميراث ابي الف وعلي هبة ان لم يرد به اقرارا لانه اضاف
الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا هبة خلافه فيما قبلها او قال
له علي درهم درهم لزمه درهم او درهم ودرهم او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا
كذا وكذا او كذا او درهم ودرهم فلانه تلزمه الا ان نوى بالثالث تاكيدا لثاني
فدرهمان يلزمانه فشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني او بالثالث استثنا فالتاكيد للاول
او اطلق فتلزمه الثلاثة علا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في الثانية ولامتناع التاكيد
في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطفة والفاصل في التاكيد بالثالث ومتى اقر
بمبهم كشيء وظهر بقيا نيه ولم يمكن معرفته بغير مراجعته فانه حبس حتى يبين لامتناع
من ادا الواجب عليه فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان
امكن معرفته بغير مراجعته كمن له له علي زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان
فرسه لم يحبس ولو برئ مما يبتدل وكذبه المقر له في انه حقه عليه اي المقر له جنس حقه
وقدره وصفته وبيع به وحلف المقر على نفيه ثم ان كان ما يزعمه من جنس المدعى به كان بين
مائة درهم وادعى المقر له مائتي درهم فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف
المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت مائتين حلف انه لم يردهما وانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)